

Distr.: General
29 June 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،

وبخاصة النساء والأطفال

الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢/٥ المعنون "تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وهو يهدف إلى إحاطة المؤتمر علماً في دورته السادسة بالأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

* CTOC/COP/2012/1.



٢- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عندما انعقدت دورة المؤتمر الخامسة، زاد عدد الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص إلى ١٥٠ دولة، حيث صدّق المغرب وميكرونيزيا (ولايات-المتحدة) وهاييتي والهند واليونان على البروتوكول في عام ٢٠١١ وصدّقت إثيوبيا وبوروندي وفيت نام عليه في عام ٢٠١٢.

ثانياً- الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول على تنفيذ البروتوكول

٣- يواصل المكتب الاضطلاع بدور متعدد الجوانب في دعم الدول الأعضاء في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال المقاضاة والمنع والحماية والتشارك. وظلت مكافحة الاتجار بالأشخاص أولوية رئيسية في عمل المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكانت إقامة الشراكات سمة مميزة مشتركة لهذا العمل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٤- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدر المكتب "استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين" من أجل توضيح أنشطته وأولوياته في المجالات التالية: (أ) توفير المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ و(ب) دعم التعاون والتنسيق بين الوكالات؛ و(ج) إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وتحدّد الاستراتيجية الشاملة الطبيعة التكميلية لعمل المكتب الذي يستهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على السواء والتوجّه المستقبلي لعمل المكتب والتزامه في هذه المجالات.

٥- وعلى المستوى التشغيلي، وقّر المكتب مساعدة تقنية متعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لأكثر من ٨٠ بلداً في جميع المناطق، وعزز تدابير التصدي الإقليمية والأقاليمية لكلا المسألتين. وأعدّ المكتب ونشر العديد من الأدوات التقنية والكتيبات وورقات المسائل من أجل تحسين قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وتستخدم هذه الأدوات والكتيبات والورقات كمكوّن أساسي في الأعمال والأنشطة التي يضطلع بها المكتب من خلال برامج المواضيع الإقليمية على السواء في المقر وعبر مكاتبه الميدانية. وقد نُشرت الأدوات والمنشورات عبر قنوات متنوّعة، بما في ذلك المواقع الشبكية (أكثر من ٨٠ ٠٠٠ تنزيل حتى الآن) والأنشطة التدريبية والرسائل البريدية والتعميم في الاجتماعات والمؤتمرات الرسمية، وكذلك بشكل مستمر من خلال المكاتب الإقليمية التابعة للمكتب.

٦- وواصل المكتب تعاونه الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية من أجل تدعيم أهداف البروتوكول وتعزيز نهج شامل ومتعدد التخصصات، تسليمًا بالطبيعة المتعددة الجوانب للاتجار بالأشخاص.

٧- وواصل المكتب تنسيق عمل الفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يضم، بغية زيادة التنسيق والتعاون، وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية الرئيسية المعنية. بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وقد عهدت الجمعية العامة للمدير التنفيذي للمكتب بتنسيق أنشطة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، الذي يركّز حاليًا على تعزيز تماسك السياسات في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٨- وقد أنشئ فريق عامل في عام ٢٠١٠ من أجل تحسين مستوى نتاج فريق التنسيق المشترك بين الوكالات. ويتكون الفريق العامل من منظمات أعضاء ملتزمة بالمشاركة بصورة منتظمة في مشاورات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات. وقد عقد الفريق العامل جلسة إحاطة للدول الأعضاء في حزيران/يونيه ٢٠١١ على هامش الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان في جنيف واتفق على إعداد سلسلة من الورقات عن التحديات الناشئة التي تعترض جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص. وخلال عام ٢٠١١، جرى تحديد المسائل المتسمة بالأولوية من خلال المشاورات النشطة، وذلك استنادًا إلى الأنشطة التي اضطلع بها في السنوات الأخيرة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٩- وقُدِّم عرض موجز لسلسلة من خمس ورقات سياسة عامة مُزمعة، وذلك في حدث إحاطة عُقد لفائدة الدول الأعضاء في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١٢. وسوف تُوفّر السلسلة المزمعة فرصة للمنظمات الدولية لكي تتكلم بصوت واحد لدى التصدي للتحديات الكبيرة التي تنشأ في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على مدى العقد المقبل. ومن المأمول أن تكون السلسلة بمثابة حافز لترويج الأولويات الاستراتيجية المشتركة وزيادة تماسك السياسات والبرامج. وسوف تُنشر أول ورقتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

١٠- وتواصل العمل في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، بغية حشد الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على السواء للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة من خلال تدعيم الشراكات من أجل اتخاذ إجراءات مشتركة ضد هذه الجريمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذ المكتب عددًا من الأنشطة التشغيلية المشتركة في إطار المبادرة المذكورة، بما في ذلك سلسلة من برامج المساعدة التقنية الوطنية المشتركة التي يشارك فيها عضوان على

الأقل من اللجنة التوجيهية للمبادرة المكوّنة من منظمات دولية وشركاء وطنيين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، استهل المكتب برنامجا مشتركا من هذا القبيل مع المنظمة الدولية للهجرة في رواندا: (أ) لزيادة معرفة وفهم الاتجار بالأشخاص في صفوف أصحاب المصلحة الرئيسيين في الحكومة والمجتمع المدني؛ و(ب) بناء قدرة موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة على استنباه حالات الاتجار بالأشخاص والتعامل معها؛ و(ج) إذكاء وعي الجمهور والقادة المحليين في رواندا بمختلف أشكال الاتجار بالأشخاص وما يرتبط بها من مخاطر؛ و(د) إنشاء آليات لإحالة ومساعدة الضحايا من خلال التدريب والدعم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى إعداد و/أو تنفيذ برامج مشتركة مماثلة للمساعدة التقنية في باكستان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وصربيا ومصر، وكذلك في آسيا الوسطى.

١١- ويرأس المكتب الفريق العالمي المعني بالهجرة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢، ويقع على عاتقه الاضطلاع بدور أساسي فيما يتعلق بتعزيز الدعم المشترك بين الوكالات المقدم إلى الدول الأعضاء توطئة لعقد الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة والتنمية في عام ٢٠١٣. والفريق العالمي المعني بالهجرة هو فريق مشترك بين الوكالات يضم رؤساء الوكالات ويهدف إلى تعزيز تطبيق جميع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بالهجرة على نطاق أوسع وتشجيع اعتماد نهج أكثر تماسكا وشمولا وأفضل تنسيقا في التصدي لقضية الهجرة الدولية. وسوف يتمثل ناتج رئيسي لرئاسة المكتب للفريق المذكور في ورقة مواضيعية عن حماية المهاجرين والهجرة من الاستغلال الجنائي.

١٢- وعقد المكتب أيضا عددا من الترتيبات التعاونية الثنائية مع شركاء دوليين رئيسيين. فكان الاتجار بالأشخاص أحد المجالات التي شملتها مذكرة تفاهم وقعها في نيسان/أبريل ٢٠١٢ المكتب والمنظمة العالمية للسياحة، واتفقا فيها على توحيد جهودهما في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص داخل صناعة السفر والسياحة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقّع المكتب والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (برنامج "فرونتكس") ترتيبات عمل تهدف إلى تعزيز تعاونهما في مجال منع الجريمة والأمن البشري. وأيضا في عام ٢٠١٢، وقّع المكتب والمنظمة الدولية للهجرة اتفاقا تعهدا فيه بتوثيق التعاون على التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتحسين إدارة الحدود.

١٣- وتوفّر برامج المكتب العالمية بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بالإضافة إلى عملها من خلال مثل هذه الآليات المشتركة بين الوكالات، خبرة في المجالات الرئيسية التالية بناء على طلب الدول الأعضاء: (أ) المساعدة التشريعية؛ و(ب) تدابير العدالة الجنائية

في التصدي والتعاون الدولي؛ و(ج) جمع البيانات والبحوث؛ و(د) المنع وإذكاء الوعي؛ و(هـ) حماية الضحايا ودعمهم.

ألف- المساعدة التشريعية

١٤- واصل المكتب توفير مجموعة متنوعة من تدابير المساعدة التشريعية للدول من أجل المساعدة على وضع تشريعات داخلية فعّالة تتماشى مع متطلبات البروتوكول. وشملت أنشطة المكتب في مجال المساعدة التشريعية تقييم الاحتياجات التشريعية وتقديم مُدخلات موضوعية بشأن مشاريع التشريعات وتوفير مُدخلات موضوعية وتقنية ودعم خلال حلقات العمل الخاصة بوضع التشريعات وتقييم الامتثال للتشريعات الداخلية القائمة.

١٥- ويواصل المكتب، في تقديمه للمساعدة التقنية لجميع المناطق، نشر واستخدام مواد تقنية رئيسية، مثل القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (المنشور في عام ٢٠٠٩)، بشكل مستمر، وذلك في الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون العام والتي تأخذ بالقانون المدني على حد سواء.

١٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أكمل المكتب تقييمات قانونية وطنية في أوزبكستان وتركمانيستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، حيث أجرى تقييما لامتثال تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص للإطار القانوني الداخلي من أجل السماح بتوفير مساعدة قانونية محدّدة الهدف، بما في ذلك بناء القدرة على إعداد التشريعات.

١٧- ونتيجة لعملية استعراض إقليمية قانونية وللسياسات جرت بناء على تكليف من المكتب وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تحت رعاية المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، نُشر تقرير عنوانه التصدي للاتجار بالبشر في بنغلاديش وسري لانكا ونيبال والهند في نيسان/أبريل ٢٠١١. ويدرس التقرير القوانين المحلية ويحدّد الثغرات التشريعية والسياساتية الرئيسية ويحلّلها ويقدم توصيات للتصدي للاتجار بالأشخاص بمزيد من الفعالية.

١٨- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، عُقدت حلقة عمل إقليمية في الرأس الأخضر لدعم أطراف فاعلة من بنن وتوغو وغينيا في وضع تشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٩- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أكمل المكتب أعمالاً تحضيرية مع سلطات بوروندي بشأن إعداد تشريعات جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

باء- تدابير العدالة الجنائية في التصدي والتعاون الدولي

٢٠- بغية ضمان تنفيذ الأطر القانونية الوطنية التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، واصل المكتب إعداد وإنتاج ونشر أدوات ومواد لمساعدة الدول الأعضاء على معالجة الثغرات القائمة لديها في تدابير تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص. وفي هذا الصدد، جرى تكييف أدوات لاستيفاء احتياجات محدّدة للبلدان وتدريب أطراف فاعلة ذات صلة على استخدامها بفعالية.

٢١- وقد تمثل أحد شواغل المكتب الرئيسية في كيفية تصدي موظفي إنفاذ القانون في الخطوط الأمامية لحالات الاتجار بالأشخاص وضحايا الاتجار المحتملين. فإذا فشلت تدابير إنفاذ القانون الخاصة بالتصدي في كشف النقاب عن ضحايا الاتجار، فلن تكون فعّالة من زاوية جمع الأدلة و/أو حماية الضحايا.

٢٢- ويضمن "دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإسعافات الأولية في مجال الاتجار بالأشخاص لوكالات إنفاذ القانون" أنّ الجهات المتصدية في الخطوط الأمامية، ولا سيما وكالات إنفاذ القانون، مزوّدة بالمعرفة الأساسية اللازمة للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص والتعامل معهم على النحو الصحيح. فالإجراءات التي تتخذها الجهات المتصدية في الخطوط الأمامية قد تنال من نوعية الأدلة وكميتها وتؤثّر في نجاح الملاحقات القانونية، كما قد يكون لها تأثير على معاملة الضحايا فيما بعد.

٢٣- وظلت الأنشطة التدريبية التي تهدف لبناء القدرات عنصراً رئيسياً في المساعدة التي قدّمها المكتب خلال الفترة الماضية المشمولة بالتقرير. وأنشأ المكتب، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر التابع له، مبادرة تدريبية عالمية لتحسين اتساق كل التدريب ذي الصلة وتوفيره. ويجري تنفيذ المبادرة من خلال فريق من الممارسين المتمرسين من ذوي الخلفيات المتنوعة، والتي تشمل إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وعلم النفس، ممن لديهم خبرة في مجال الاتجار بالأشخاص. وتستخدم المبادرة أيضاً منهاجاً تعليمياً لتدريب مدربي المستقبل مستنداً إلى دليل مكافحة الاتجار بالبشر لممارسي العدالة الجنائية الصادر عن المكتب. وتهدف المبادرة إلى تدعيم القدرات الوطنية على مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طرق تزويد المدربين بالأدوات والمعارف اللازمة للقيام بالمزيد من التدريب في إطار السلطات الوطنية، مع استكمالها بمساهمات من خبراء العدالة الجنائية المحليين ومقدمي الخدمات للضحايا. وقد قُدّم هذا التدريب في عام ٢٠١١ لممارسين من أوكرانيا والبرتغال وفيجي ومالي. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، نظم المكتب حلقة عمل عن تدريب المدربين في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٤- وتلقى أيضا تدريبا وفقا لمتطلبات بروتوكول الاتجار بالأشخاص ضباط الشرطة وحرس الحدود وموظفو الهجرة وأعضاء النيابة العامة والموظفون القضائيون والمنسقون الوطنيون لشؤون مكافحة الاتجار بالأشخاص ومقدمو الخدمات للضحايا. وشملت المواضيع التي جرى تناولها استبانته حالات الاتجار بالأشخاص؛ وتقنيات استجواب الضحايا؛ وفحص مواقع الجرائم والأدلة المادية؛ وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا والشهود. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظّم المكتب وعقد ٢٣ حلقة عمل (و/أو قَدّم مساهمة موضوعية وتقنية فيها) في مجال العدالة الجنائية، مع التركيز على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

جيم- جمع البيانات والبحوث

٢٥- إنّ المعارف والبحوث بشأن السياق المحدّد للاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية هي شروط لا غنى عنها لوضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات مكافحة هذه الجريمة، وكذلك لوضع سياسات قائمة على الأدلة. وهذه المعلومات أساسية للجهود الرامية إلى معالجة القصور في فهم الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان التي تنطوي عليها.

٢٦- ويسمح جمع البيانات والبحوث للمكتب بأن يقدم المشورة والمساعدة للدول الأعضاء في تنفيذ البروتوكولات، وأيضا بأن يركز جهوده في مجالات تتطلّب الاهتمام. كذلك فإنّ البحوث تُشكّل محتويات الأدوات والمواد الموضوعية لتيسير تنفيذ الدول الأعضاء للبروتوكول.

٢٧- وبالإضافة إلى اعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من جانب الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٩٣، استهل المكتب في عام ٢٠١١ خطوات في سبيل إصدار تقريره العالمي المقبل عن الاتجار بالأشخاص، الذي سيُنشر في الربع الأخير من عام ٢٠١٢.

٢٨- وتُمثّل قاعدة بيانات السوابق القضائية في مجال الاتجار بالأشخاص التابعة للمكتب إسهاما رئيسيا جديدا في سبيل سدّ الفجوة المعرفية. وسوف تسمح قاعدة البيانات للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومقرري السياسات ووسائل الإعلام والباحثين وسائر الأطراف المهتمة بالوصول على نحو مستمر إلى قضايا موثّقة وقرارات قضائية وأخذها في الحسبان لدى التعامل مع مسائل وقضايا تتعلق بالاتجار بالأشخاص. كذلك، فإنّ قاعدة البيانات تعزّز تفسير البروتوكول والقوانين الوطنية وتطبيقها بطريقة موحّدة وتسمح للمستخدم بالتعرّف على الممارسات في مختلف الولايات القضائية وتُحسّن من معرفة الجريمة المنطوية على الاتجار

بالأشخاص. ويجري تحديث قاعدة البيانات بصورة متواصلة منذ تدشينها، وهي تتضمن الآن تفاصيل ما يزيد على ٤٠٠ قضية. وبمشاركة منظمة "محامون بلا حدود"، من المتوقع أن يقوم المكتب بتحميل ٣٠٠ ملف قضية إضافية لاستخدام الجمهور بحلول أواخر عام ٢٠١٢.

٢٩- وواصل المكتب إعداد ونشر سلسلة من ورقات المسائل لاستكشاف مواضيع محددة متصلة بالاتجار بالأشخاص تتطلب التصدي لثغرات مستبانة أو تمثل عوائق محتملة في سبيل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ففي نيسان/أبريل ٢٠١١، نشر المكتب ورقة مسائل عنوانها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في صناعة صيد الأسماك: التركيز على الاتجار بالأشخاص وتكريب المهاجرين والاتجار بالمخدرات غير المشروعة. وقد استكشفت الورقة ما إذا كانت هناك صلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصناعة صيد الأسماك وما لهذه الصناعة من جوانب ضعف محددة في هذا الصدد.

٣٠- وفي أواخر عام ٢٠١٠، دُشن موقع المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهو آلية افتراضية مستندة إلى الإنترنت تهدف إلى إذكاء الوعي وتبادل المعارف بشأن الاتجار بالأشخاص (متاح في <http://www.ungift.org/knowledgehub>). وقد واصل المكتب تطويره باعتباره المنصة العمومية الرئيسية للمعلومات التقنية المتعلقة بتدابير التصدي للاتجار بالأشخاص. وعلاوة على إضافة المحتويات للموقع الشبكي، طوّر المكتب أيضا بنيته التحتية وعمله. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تلقى الموقع الشبكي جائزة الأمم المتحدة في القرن ٢١ في فئة إدارة المعارف/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تسليما بكونه أداة فعّالة لإذكاء الوعي وتبادل المعارف.

دال- المنع وإذكاء الوعي

٣١- يتطلب بروتوكول الاتجار بالأشخاص من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع هذه الجريمة مثل المبادرات الاجتماعية والاقتصادية والبحوث وحملات إذكاء الوعي التي تستهدف الضحايا المحتملين لهذا الاتجار والمستهلكين المحتملين للخدمات التي يقدمها الأشخاص المتّجر بهم. ويتطلب التصدي لهذا المجال من الاتجار تعاون فئة عريضة من الأطراف الفاعلة على تصميم وتنفيذ مثل هذه المبادرات. ويدعم المكتب الدول وسائر أصحاب المصلحة في ما يبذلونه من جهود لمنع هذه الجريمة وفي إعداد حملات وطنية وإقليمية وعالمية لإذكاء وعي مختلف المجموعات فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.

- ٣٢- وما زالت دول متزايدة في العدد تعتمد حملة القلب الأزرق لمناهضة الاتجار بالبشر التابعة للمكتب كمبادراتها الوطنية لإذكاء الوعي بشأن الاتجار بالأشخاص. وقد استخدمت الحملة، على المستوى الدولي، لدعم الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- ٣٣- وبغية منع الاتجار بالأشخاص وإذكاء الوعي بالمشكلة، يواصل المكتب المشاركة في الحملات والمعارض وغيرها من أحداث وسائط الإعلام، ولا يتعاون مع الدول الأعضاء فحسب وإنما أيضا مع الأطراف الفاعلة الدولية الرئيسية في القطاع العام والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء.
- ٣٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، استضاف المكتب والمنظمة العالمية للسياحة حدثا للدول الأعضاء عنوانه "بناء تدابير أفضل للتصدي: الاتجار بالبشر في سياق السياحة". وقد استهدف الحدث إذكاء الوعي بالحقائق المستترة للاتجار بالأشخاص في قطاع السياحة الجنسية، إضافة إلى إبراز التزام المنظمة العالمية للسياحة والمكتب بالتعاون من أجل مكافحة هذه المسألة معا.

هاء- حماية الضحايا ودعمهم

- ٣٥- يُعزِّز المكتب حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ودعمهم من خلال التقييمات القطرية لخدمات دعم الضحايا وحلقات العمل التدريبية وحملات إذكاء الوعي. ويروج المكتب، في توفيره المساعدة التقنية، أيضا لنهج يركِّز على الضحية.
- ٣٦- والمكتب طرف فاعل رئيسي في توفير المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وهو يتشارك مع المجتمع المدني لا على مستوى المساعدة السياساتية والتقنية وحسب وإنما أيضا في معرض اضطلاع بدوره كمدير لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وبفضل التبرعات المقدَّمة من الحكومات والقطاع الخاص والجمهور بشكل عام، يعمل الصندوق الاستئماني على توفير المعونة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص.
- ٣٧- ومرفق المنح الصغيرة هو مبادرة من الصندوق الاستئماني. وقد افتُتحت أول دعوة إلى تقديم الاقتراحات في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ وأُغلقت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. ويمكن للمنظمات غير الحكومية، أو لاتحاد أو تكتل ترأسه منظمة غير حكومية مؤهلة، تقديم طلب إلى المرفق للحصول على منحة صغيرة تصل إلى ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي سنويا،

لمدة تصل إلى ٣ سنوات. وكان لمرفق عام ٢٠١١ معياران يتعيّن على جميع الاقتراحات استيفاءهما، ألا وهما: يجب أن تكون الاقتراحات ذات صلة بمبادرات أقاليمية أو عابرة للحدود لدعم الضحايا؛ ويجب أن تشمل سبل انتصاف فعّالة لضحايا الاتجار بالأشخاص. وقد تلقى المرفق أكثر من ٢٥٠ طلباً ودفع حتى الآن أموالاً لـ ١١ منظمة غير حكومية توفّر مساعدة مباشرة على الصعيد العالمي لضحايا الاتجار بالأشخاص.

٣٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عقد المكتب والمنظمة الدولية للهجرة حلقة عمل مشتركة في ألبانيا للموظفين القنصليين وضباط الاتصال الألبان العاملين في البلدان المجاورة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك للموظفين القنصليين الأجانب العاملين في ألبانيا. وقد أكّدت حلقة العمل على الحاجة إلى نهج منسق متعدّد الأبعاد لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على المنع وتوفير خدمات دعم للضحايا كلّما أمكن. وصُمّمت حلقة العمل لدعم التطور الوظيفي للمهنيين الدبلوماسيين وضباط الاتصال وما يقدمونه من خدمات عن طريق تعزيز فهمهم للقضايا المتعلقة بالهجرة والاتجار بالأشخاص في سياق تحرير تأشيرات السفر. واستهدفت حلقة العمل أيضاً تحسين التعاون وتبادل المعلومات فيما بين بلدان الأصل والعبور والمقصد.

ثالثاً - الاستنتاج

٣٩- أنشئ قسم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الجديد في الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع التابع للمكتب من أجل أعمال الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وسيواصل القسم تنفيذ برامج بشأن إذكاء الوعي وبناء القدرات وتعزيز تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين. وسيواصل القسم أيضاً تيسير التعاون بين الوكالات بشأن العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال مشاركة المكتب النشطة في المحافل والمبادرات المشتركة بين الوكالات، وخاصة المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والفريق العالمي المعني بالهجرة.